وإن أعتقه وهو موسر فسرى : لم يجزه .

قوله وإن أعتقه وهو موسر فسرى لم يجزه نص عليه .

وهو المذهب أختاره أبو بكر الخلال و أبو بكر عبد العزيز و المصنف والشارح والناظم .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

ويحتمل أن يجزئه يعني إذا نوى عتق جميعه عن كفارته كعتقه بعض عبده ثم بقيته اختاره القاضي وأصحابه .

قال في الحاوي الصغير : وهو الأقوى عندي .

قال القاضي : قال غير الخلال و أبي بكر عبد العزيز : يجزئه إذا نوى عتق جميعه عن كفارته .

قوله وإن أعتق نصفا آخر : أجزأه عند الخرقي .

يعني : أنه كمن أعتق نصفي عبدين وهو المذهب .

قال في الروضة : هذا الصحيح من المذهب .

قال في عيون المسائل : هذا ظاهر المذهب .

قال الشريف أبو جعفر : هذا قول أكثرهم .

قال الزركشي : هذا اختيار القاضي في تعليقه وعامة أصحابه كالشريف و أبي الخطاب في خلافيهما و ابن البنا و الشيرازي وصححه في الخلاصة وقدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

ولم يجزئه عند أبي بكر .

واختاره ابن حامد فيما حكاه القاضي في روايتيه وجزم به في العدة .

وذكر ابن عقيل وصاحب الروضة هذين القولين روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و المحرر والرعايتين و الحاوي .

وعند القاضي : إن كان باقيهما حرا : أجزأ وإلا فلا واختاره المصنف .

وجزم به في الوجيز وقدمه في النظم .

وقيل : إن كان باقيهما حرا وأعتق كل واحدة منهما عن كفارتين : أجزأه وإلا فلا .

قال في المحرر و الحاوي : وهذا أصح .

وجزم بالثاني ناظم المفردات وهو منها .

وذكر هذه الأقوال في الهدي روايات عن الإمام أحمد C .

فائدة : وكذا الحكم لو أعتق نصفي عبدين أو أمتين أو أمة وعبدا بل هذه هي الأصل في الخلاف .

وقيل : إن كان باقيهما حرا : أجزأ وجها واحدا لتكميل الحرية .

قال في القاعدة الحادية بعد المائة : وخرج الأصحاب على الوجهين : لو أخرج في الزكاة نصفي شاتين وزاد في التلخيص : لو أهدى نصفي شاتين .

قال في القواعد : وفيه نظر إذا المقصود من الهدي اللحم ولهذا أجزأ فيه شقص من بدنة .

وروى عن الإمام أحمد C ما يدل على الإجزاء هنا انتهى